Rimak International Journal of Humanities and Social Sciences
ISSN: 2717- 8293

Research Article JULY 2022 Volume: 4 Issue: 4

PEOPLE OF SOLUTION AND CONTRACT - A JURISPRUDENCE STUDY

Abdel Qader NOURI FAZA [1]

Istanbul / Türkiye
p. 582-591

Received: 23/05/2022
Accepted: 09/06/2022
Published: 01/07/2022

This article has been scanned by **iThenticat** No **plagiarism** detected

Abstract:

The people of the solution and the contract are the elite who rose up in politics, controlled its aspects and corrected its crookedness. They are the ones who took the initiative in evaluating the performance of the ruler and removing him if necessary. They are the ones who pledge allegiance to him, and they are the ones who renew the pledge of allegiance to his crown prince and they are the ones who take upon themselves the care of the nation's interests and they do not deviate from that. They are the ones who are followed in the nation, who possess its trust and approval for what they are known for of piety, justice, sincerity, integrity, good opinion, knowledge of matters and concern for the nation's interests. society, ensuring its safety, protecting its stability, preserving its egg, and protecting it from any corruption that may occur to it, starting from the ruler to the ruled; Therefore, this system has created for us a group of people of solution and contract who are like a lifeline and lifeboat in the shadow of the seas of temptation that surround the nation and the eyes of the enemies that lurk in it and await its downfall. We say that the people of the solution and the contract in our present time are the representatives elected by the people to carry out the tasks of the nation and to monitor the work of the government and hold it accountable if necessary. Which is held by the Imamate and then detail in the dispute and weighting.

Key words: People of Solution and Contract, Allegiance, Jurisprudence Studies.

http://dx.doi.org/10.47832/2717-8293.18.37

[1] Researcher, The Sunni Endowment Diwan, Iraq, nooriabdalkader@gmail.com

Copyright © Published by Rimak Journal, www.rimakjournal.com
Rimar Academy, Fatih, Istanbul, 34093 Turkey
All rights reserved

أهل الحل والعقد – دراسة فقهية

عبد القادر نوري فزع[2]

الملخص:

أهل الحل والعقد هم الصفوة الذين ارتقوا بالسياسة، وضبطوا جوانبها وقوّموا اعوجاجها، هم من ملكوا زمام المبادرة في تقويم أداء الحاكم وعزله إنْ لزم الأمر، هم من يبايعونه، وهم من يجددون البيعة لولي عهده وهم الذين يحملون على عاتقهم رعاية مصالح الأمة ولا يحيدون عن ذلك سبيلاً، هم المتبوعون في الأمة الحائزون على ثقتها ورضاها لما عرفوا به من التقوى والعدالة والاخلاص والاستقامة وحسن الرأي ومعرفة الأمور والحرص على مصالح الأمة، إنّ الأمة الاسلامية منذ بداية عهدها قد أسّست على دعائم متينة وأسس قويمة، وإنّ من الجوانب المهمة التي حرص عليها النظام الإسلامي كيفية ضبط المجتمع وضمان سلامته وحماية استقراره وحفظ بيضته وحمايته من أي فساد قد يطرأ عليه بدأ من الحاكم إلى المحكوم؛ لذلك أفرز لنا هذا النظام جماعة أهل الحل والعقد الذين هم أشبه بطوق النجاة ومركب الحياة في ظل بحار الفتن التي تحيط بالأمة وعيون الأعداء التي تتربص بها وتترقب سقوطها، هم جماعة لهم صفاتهم التي قد عرفوا بها وسماتهم التي اتسموا، وبعد النظر في أحوال الأمة السياسية، نقول إنّ أهل الحل والعقد في وقتنا الحاضر هم النواب المنتخبون من قبل الناس للقيام بمهام الأمة ومراقبة أعمال الحكومة ومحاسبتها إن لزم الأمر، وسأذكر في بحثي هذا تعريفهم والأدلة على عدّهم شرعاً وصفاتهم مع بيان كيفية تعيينهم، ثم اذكر مسألة خلافية في هذا الباب وهي العدد الذي تنعقد به الإمامة ثم التفصيل في الخلاف والترجيح.

الكلمات المفتاحية: أهل الحل والعقد، البيعة، الدراسات الفقهية.

المقدمة:

إنّ الأمة الإسلامية منذ بداية عهدها قد أسّستْ على دعائم متينة وأسس قويمة، وإنّ من الجوانب المهمة التي حرص عليها النظام الاسلامي في كيفية ضبط المجتمع وضمان سلامته وحماية استقراره وحفظ بيضته وحمايته من اي فساد قد يطرأ عليه بدأ من الحاكم إلى المحكوم لذلك أفرز لنا هذا النظام جماعة أهل الحل والعقد الذين هم اشبه بطوق النجاة ومركب الحياة في ظل بحار الفتن التي تحيط بالأمة وعيون الاعداء التي تتربص بها وتترقب سقوطها، هم جماعة لهم صفاتهم التي قد عرفوا به وسماتهم التي اتسموا، وسأذكر في بحثي هذا تعريفهم والادلة على عدّهم شرعاً، وصفاتهم مع بيان كيفية تعيينه ثم اذكر مسألة خلافية في هذا الباب ؛وهي العدد الذي تنعقد به الإمامة ثم التفصيل في الخلاف والترجيح وسأجيب أيضاً على تساؤل لابد لي من بيانه وهو من هم أهل الحل والعقد في الوقت المعاصر؟

[3]الباحث، ديوان الوقف السني، العراق،nooriabdalkader@gmail.com

Volume: 4 Issue: 4

مشكلة البحث:

تتضمن اشكالية هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما معنى أهل الحل والعقد؟ وهل لهذا المفهوم مستند شرعي؟
2. ما العدد الذي تنعقد به الخلافة؟
3. هل لأهل الحل والعقد وجود في زماننا؟

الأهداف:

1. بيان مفهوم أهل الحل والعقد.
2. التأصيل الشرعي المفهوم أهل الحل والعقد.
3. العلم بطرق تعيينهم وحصولهم على هذه المنزلة.
4. ضبط المسألة الخلافية بالعدد الذي تنعقد به الخلافة والترجيح.
5. الإشارة إلى من هم أهل الحل والعقد في الوقت المعاصر؟

أهمية الموضوع:

تنبع أهمية هذه الدراسة من كونها تلقي الضوء على مفهوم أهل الحل والعقد وبيان مكانتهم الاجتماعية ووظيفتهم التي يقومون بها وأهمية وجودهم بالمجتمع والعلم بما لهم من صفات وسمات تؤهلهم لبلوغ هذه المنزلة.

منهجية البحث:

المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك باستقراء المصادر والمراجع الفقهية، القديمة والمعاصرة المتعلقة بموضوع البحث مع المقارنة والموازنة بين الآراء الفقهية في جميع مراحل الدراسة، وبيان أوجه الدلالة من النصوص مع ذكر المناقشات والردود.

الدراسات السابقة:

نظراً لأهمية هذا الموضوع فقد تطرّقت له كتب السياسة الشرعية، وكتبت فيه بعض الرسائل الجامعية، منها:

1. رسالة بعنوان: دور أهل الحل والعقد في نظام الحكم –المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996 للباحث فوزي خليل، دراسة مقارنة بين النظام السياسي بالمفهوم الغربي والمفهوم الاسلامي.
2. أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم د. عبدالله بن إبراهيم الطريقي – مجلة رابطة العالم الاسلامي –1419هـ، دراسة مطولة عن أهل الحل والعقد وتفصيلية.

وجه الاختلاف: الدراسات إمّا كانت مقارنة أو كانت مطولة، وفيها تفصيل كثير بينما في بحثي هذا سأقف على أهم الأمور بإيجاز بلا افراط أو تفريط، وسأعتني في المسائل الخلافية إنْ وجدت من حيث ذكر الخلاف والمناقشة والترجيح وبذلك سأجمع لب الموضوع بإذن الله.

التمهيد: تعريف أهل الحل والعقد

المطلب الأول: تعريف أهل الحل والعقد لغة:

إنّ مصطلح أهل الحل والعقد مركب من ثلاث كلمات سأبين فيما يأتي المعنى اللغوي لكل منها

1. أهل يأهل أهولا وتأهل واتهل على افتعل؛ اي اتخذ اهلاً وأهل الأمر ولاته، وأهل البيت سكانه والأهل للمذهب لمن يدين به، (الزبيدي، د. ت)؛ (الفيروز،2005).
2. حل العقد، ومنه قوله تعالى (**وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي**) سورة طه 27.

وحل العقدة نقضها وفكها وفتحها وحل بالمكان يحل حلاً وحلولاً وحللاً أي نزل به وحل أمر الله عليه أي وجب ومنه الدين صار حالاً. الحل (الفيروز،2005).

3. العقد نقيض الحل عقده يعقده عقداً وانعقاداً والمعاقد مواضع العقد وتعاقدوا أي تعاهدوا من العقد وهو العهد ويقال عهدت إلى فلان في كذا وكذا أي الزمته ذلك والعقود أوكد العهود. (ابن منظور، د.ت).

المطلب الثاني:

تعريف أهل الحل والعقد اصطلاحا:

هم أهل الشوكة من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يحصل بهم مقصود الولاية وهو القدرة والتمكين (النووي، 2005: 500).

المبحث الأول: مشروعية اعتبارهم شرعاً وشروطهم

المطلب الأول: مشروعية اعتبارهم شرعا.

1. القران الكريم:

قوله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ) النساء (59)

وقوله تعالى (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أو الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِۦ وَلَوْ رَدُّوهُ إلى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ) النساء(83)

وجه الدلالة:

المراد بأولي الأمر أي ذويه وهم أصحاب الأمر والمتولون له، والأمر هو الشأن أي ما يهتم به من الأحوال والشؤون؛ فأولوا الأمر من الأمة ومن القوم هم الذين يسند إليهم تدبير شؤونهم ويعتمدون في ذلك فيصير الأمر كأنّه من خصائصهم، وأولوا الأمر هم الذين يطلق عليهم أهل الحل والعقد (ابن عاشور، 1984: 97-98 /5).

2. السنة النبوية:

قوله صلى الله عليه وسلم في بيعة العقبة الثانية للأنصار(اخرجوا إلي منكم اثني عشر نقيبا) (الإمام أحمد، د.ت: 15798).

3. الاجماع: اجمع المسلمون على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة (النووي، 1930: 12/205).

Volume: 4 Issue: 4

المطلب الثاني: صفات أهل الحل والعقد (الجويني، 1400: 70-71)؛ (المقدسي، 2011: 66)؛ (الدسوقي، د.ت: 4/298).

1. الاسلام

لأنها ولاية وشرطها الاساسي في بلاد المسلمين الاسلام،والله سبحانه وتعالى قال(وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) النساء (141)، ومن المعروف ان لأهل الحل والعقد سبيل على المؤمنين وهذا ينافي مقتضى الآية، وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ) آل عمران (118).

قال القرطبي في تفسير هذه الآية فيها ست مسائل سأذكر منها اثنان للإيجاز:

الأولى: أكد الله تعالى الزجر عن الركون إلى الكفار. وهو متصل بما سبق من قوله: إن تطيعوا فريقاً من الذين أوتوا الكتاب. وبطانة الرجل خاصته الذين يستبطنون أمره، الثانية: نهى الله عز وجل المؤمنين بهذه الآية أن يتخذوا من الكفار واليهود وأهل الأهواء دخلاء و ولجاء، يفاوضونهم في الآراء، ويسندون إليهم أمورهم (القرطبي، 2006: 5/272).

2. العقل والبلوغ

فلا يجوز تولية غير العاقل سواء كان لصغره أو لطارئ طرأ فأدى لزوال عقله أو نقصانه لحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق)(ابن ماجه، د.ت: 2041).

وجه الدلالة: ان لا تكليف عليهم وان أهليه الأداء لديهم ناقصة.

3. الذكورة:

يشترط كثير من الفقهاء الذكورة في الولايات العامة، فعَن ابْن عَبَّاس {الرِّجَال قوّامون على النِّسَاء} النساء (34)، يَعْنِي أُمَرَاء عَلَيْهِنَّ أَن تُطِيعهُ فِيمَا أمرهَا الله بِهِ من طَاعَته (السيوطي، 2003: 4/384).

ولقوله صلى الله عليه وسلم لما قيل: إنّ كسرى خلفته ابنته، قال: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) (البخاري، د.ت: 4425).

وهذا نهي صريح عن ولاية المرأة وما يؤكد ذلك عمل الصحابة رضوان الله عليهم بمفهوم هذا الحديث فلم تعين إمرأة في وظيفة اختيار الإمام أو الولايات العامة.

وقال الجويني في كتابه غياث الأمم" فَمَا نَعْلَمُهُ قَطْعًا أَنَّ النِّسْوَةَ لَا مَدْخَلَ لَهُنَّ فِي تَخَيُّرِ الْإِمام وَعَقْدِ الْإِمامةِ، فَإِنَّهُنَّ مَا رُوجِعْنَ قَطُّ، وَلَوِ اسْتُشِيرَ فِي هَذَا الْأَمْرِ امْرَأَةٌ ; لَكَانَ أَحْرَى النِّسَاءِ وَأَجْدَرُهُنَّ بِهَذَا الْأَمْرِ فَاطِمَةَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - ثُمَّ نِسْوَةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ" (الجويني، 1400هـ: 48).

4-الحرية

شرط أساسي في أدنى الولايات،لأنه مولى لغيره فكيف واليا على مولاه وغيره من الناس وقال إمام الحرمين "وَكَذَلِكَ لَا يُنَاطُ هَذَا الْأَمْرُ بِالْعَبِيدِ، وَإِنْ حَوَوْا قَصَبَ السَّبْقِ فِي الْعُلُومِ." (الجويني، 1400هـ: 48).

5- العدالة أي الاستقامة وهي ملكة أي صفة راسخة في النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة.

6- العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة.

7- أن يكون من أهل التدبير و الرأي المؤدين إلى اختيار من هو للإمامة أصلح.

8- الشوكة وهي القوة والبأس.

9- المواطنة وهي أن يكون في دار الاسلام.

10- ان لا يكون له هوى وميل إلى مصالح نفسه واختياراته.

11- ان يكون في حالة نصح للاسلام والمسلمين لم يوجد منه غش.

Volume: 4 Issue: 4

المبحث الثاني: كيفية تعيينهم ووظائفهم

المطلب الأول: كيفية تعيينهم

وبعد أن علمنا صفاتهم ومن هم فلابد أن نعرف كيفيه حصولهم على هذه المنزلة ومن يقوم بتعيينهم، فبعد النظر وجدت ثلاثة طرق لذلك:

1- التعيين بالانتخاب: بأن يرشّح الناس عنهم من يمثلهم كما فعل الانصار رضوان الله عليهم في بيعة العقبة ،واخرجوا اثني عشر نقيباً ممثل عنهم.

2-التعيين بالحضور: اذ لم يعين الخلفية جماعة أهل الحل والعقد فأنّ من تيسر حضوره منهم تنعقد به ويقوم الحضور مقام التعيين كما حدث في السقيفة عند بيعة أبي بكر رضي الله عنه.

3-تعيين الخليفة لهم: كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتعيين ستة من أهل الحل والعقد ليختاروا واحدا منهم خليفه للمسلمين بعده، وكان ذلك بمحضر من الصحابة دون نزاع.

المطلب الثاني: وظائفهم

1- تولية الخلافة (الحجاوي،2002: 4/277)؛ (ابن عابدين، 2003: 6/414):

إنّ بيعة أبي بكر رضي الله تعالى عنه تمّت بعد مشاورات بين فضلاء المهاجرين والانصار، وفي هذا دلالة على أنّ الذي يقوم بالاختيار هم فضلاء القوم وعلمائهم ورؤسائهم، وهم من يسمون بأهل الحل والعقد (الدميجي، 1408هـ: 148).

2- تجديد البيعة(الماوردي، 199: 13):

لمن عهد إليه بالإمامة عند وفاة الإمام وكان غير مستجمع لشروط انعقاد الإمامة، وتعدُّ شروط الإمامة في المولى منذ وقت العهد إليه فإن كان صغيراً أو فاسقاً وقت العهد إليه، وبالغاً عدلاً عند موت المولى لم تصح ولايته حتى يستأنف أهل الاختيار بيعته.

3- التمييز بين المتقدمين للإمامة (الدميجي، 1408هـ: 170).

4- مبايعة الانفع للامة (الدميجي، 1408هـ: 172).

5- استقدام المعهود إليه الغائب عند موت الإمام (الماوردي، 1989: 13).

6- تعيين نائب للإمام الذي ولى غائبا إذا بعدت غيبته واستضر المسلمون بتأخير النظر في أمورهم استناب أهل الحل والعقد نائب يبايعونه دون خلافه(الماوردي، 1989: 14).

7- مشاركة الإمام عند تشريع القوانين(الدميجي، 1408هـ: 170).

8- مراقبة الإمام وتقويمه عند الحاجة (عودة، 1981: 174، 179).

9- عزل الإمام عند وجود ما يقتضيه وينظر في إمامته(الفراء، 2000: 27).

المبحث الثالث: عدد من تنعقد بهم الإمامة، ومن هم أهل الحل والعقد في الوقت المعاصر؟

المطلب الأول: عدد من تنعقد بهم الإمامة:

اختلف العلماء بعدد أهل الحل والعقد الذين تنعقد بهم الإمامة على أقوال عديدة، تم ضبطها إجمالاً على ثلاثة أقوال:

القول الأول: اشترطوا الاجماع لانعقاد الإمامة وهم الحنابلة وبعض المعتزلة، لما روي عن أحمد في رواية اسحاق بن منصور "سئل عن حديث (من مات وليس له إمام،مات ميتة الجاهلية)، ما معناه؟ فقال: أتدري ما الإمام؟ الإمام الذي يجمع عليه المسلمون كلهم حتى يكون الرضا عاماً والتسليم به اجماعاً" (ابن تيمية، 1986: 1/112).

نوقش:

1. إن بيعة أبو بكر رضي الله عنه على الخلافه باختيار من حضرها ولم ينتظر بيعته قدوم غائب(الماوردي، 1989: 6).
2. إنّ الإمامة من الأمور الخطيرة التي لو أخر النظر فيها لجر ذلك خللاً.
3. لا يستدرك وما يدل على ذلك اجتماع الصحابة لهذا الأمر قبل دفن النبي صلى الله عليه وسلم(الجويني، 1400هـ: 68).
4. إنّ الإجماع يكاد يكون مستحيلاً فلا يتصور إجماع كافة المسلمين على إمام واحد دون أن يشذ منهم أحد.

القول الثاني:

من اشترط عدد معين لانعقاد الإمامة واختلفوا على آراء عدة:

- **الرأي الأول:** إنّ أقل ما تنعقد به أربعون لا دونهم لأن عقد الإمامة فوق عقد الجمعة ولا تنعقد بأقل من أربعين (الرملي، 2003: 7/410).

نوقش: أن هذا على خلاف القياس لان الصلاة بأربعين موضع خلاف.

- **الرأي الثاني:** أقل ما تنعقد به خمس يجتمعون على عقدها أو يعقدها أحدهم برضى أربعة وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة، واستدلوا:

أ- ان بيعة أبي بكر رضي الله عنه انعقدت بخمسة اجتمعوا عليها ثم تابعهم الناس.

نوقش: إنّ البيعة لا تنعقد برضى خمسة أو أربعة من الصحابة بل بمبايعة جمهور الصحابة ولو امتنعوا لم يصر إماماً (ابن تيمية، 1986: 530).

ب- ان عمر رضي الله عنه جعل الشورى في ستة ليعقد لأحدهم برضى خمسة (القلقشندي، 1985: 1/43).

نوقش: إنّ ذلك ليس حصراً لأهل الحل والعقد والدليل أنّ عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه استشار أُناساً ليسوا من أهل الشورى (العسقلاني، د.ت: 13/193).

- **الرأي الثالث:** ذهبوا إلى انعقادها بأربعة قياساً على أكثر نصاب الشهود (القليوبي،1956: 4/173).

نوقش: انه قياس مع الفارق.

- **الرأي الرابع:** تنعقد بثلاثة لأنهم جماعة لا تجوز مخالفتهم (الماوردي، 1989: 7).
- **الرأي الخامس:** تنعقد برضى اثنين لثالث، لأن الأثنين أقل الجمع(الرملي، 2003: 7/410) وكما يصح عقد النكاح بولي وشاهدين كذلك الإمامة.

نوقش: انه قياس مع الفارق.

Volume: 4 Issue: 4

الرأي السادس: تنعقد بواحد واستدلوا:

1- ان العباس قال لعلي رضي الله عنهما أمدد يدك أبايعك، فيقول الناس عم رسول الله بايع ابن عمه فلا يختلف عليك أثنان (القليوبي، 1956، 4/173).

نوقش: انه لم يذكر له سند.

2- ان عمر رضي الله عنه بايع أبا بكر رضي الله عنه أولا ثم وافقه الصحابة (ابن تيمية، 1986: 1/142)

نوقش: انه استدلال غير صحيح فلو لم يبايعه غير عمر رضي الله عنه لم تثبت إمامته.

القول الثالث: ذهب أصحاب هذا القول إلى الاعتدال في تحديد أهل الحل والعقد فلم يشترطوا الاجماع أو عدد معين، انما اشترطوا جمهور أهل الحل والعقد والأغلبية الذين هم أهل الشوكة، وهو قول الحنفية (ابن عابدين، 2003: 1/369)، والمالكية (الدسوقي، د.ت: 4/298) ، والمختار عند الشافعية (ابن عابدين، 2003: 7/410)، وقول للحنابلة(الفراء، 2000: 23)، فالملك لا يصير ملكاً بموافقه واحد ولا اثنين ولا أربعة بل بالجمهور، ولما بويع علي رضي الله عنه وصار معه شوكه أصبح إماماً.

الرأي الراجح والذي يميل إليه الباحث هو القول الثالث لقوة أدلته وسلامتها من الاعتراض.

المطلب الثاني: من هم أهل الحل والعقد في الوقت المعاصر؟

أهل الحل والعقد هم المتبوعون في الأمة الحائزون على ثقتها ورضاها لما عرفوا به من التقوى والعدالة والاخلاص والاستقامة وحسن الرأي ومعرفة الأمور والحرص على مصالح الأمة، وأننا حين نعلم ما قد حظوا به من منزلة وما يتحلون به من صفات، يتبادر إلى الذهن سؤال وهو من هم أهل الحل والعقد في زماننا؟

وهل أنتهى زمنهم؟

أم لهم وجود في وقتنا الحالي؟

وبعد النظر في أحوال الأمة السياسية، نقول نعم لهم وجود فأهل الحل والعقد عندنا هم النواب المنتخبون من قبل الناس للقيام بمهام الأمة ومراقبة أعمال الحكومة ومحاسبتها إن لزم الأمر.

الخاتمة.

وبذلك نكون قد ختمنا موضوعنا المراد بالبحث وهو أهل الحل والعقد مفهوم هذا المصطلح والتأصيل الشرعي لهذا المفهوم والعلم بطرق تعيينهم وحصولهم على هذه المنزلة مع ضبط المسألة الخلافية بالعدد الذي تنعقد به الخلافة والترجيح، وبيان من هم أهل الحل والعقد في الوقت المعاصر، وأوصي أهل الحل والعقد بأمتي أن يتقوا الله في السر والعلن، وأعلموا أنّ صلاح الأمة يبدأ بكم وينتهي إليكم، وإن ما أنتم فيه أمانة تحاسبون عليها يوم القيامة، فاحرصوا كل الحرص على مصالح الأمة ولتلحقوا بركب السلف من أهل الحل والعقد ولتخطوا خطاهم، وإني لأسأل الله أن يرفع بكم الأمة ويجعلكم خير بطانة لقادتنا وولاة أمورنا. والحمد لله رب العالمين.

فهرس المراجع

الفيروز، أبادي.(2005 -1426هـ). القاموس المحيط، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

ابن منظور.(د.ت). لسان العرب، دار صادر، بيروت.

الزبيدي.(د.ت). تاج العروس ، مطبعة الكويت.

النووي.(2005- 1426هـ). منهاج الطالبين ،ط1، دار المنهاج، لبنان، بيروت.

الأنصاري، زكريا.(1313هـ). اسنى المطالب، المطبعة الميمنية.

الرازي.(1981- 1401هـ). التفسير الكبير، ط1، الرازي، دار الفكر.

ابن عاشور.(1984). التحرير والتنوير ،الدار التونسية، تونس.

صحيح مسلم بن حجاج.(1349هـ - 1930). المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج، ط1، المطبعة المصرية، النووي، مصر.

الجويني.(1400هـ). غياث الأمم، دار الدعوه ، الإسكندرية.

المقدسي، يوسف.(2011- 1432هـ). ايضاح الاستقامة، ط1، دار النوادر.

القرطبي. (2006- 1427هـ). الجامع لأحكام القران، ط1، مؤسسة الرسالة، لبنان.

الدسوقي، محمد علافة.(د.ت). حاشية الدسوقي ، دار أحياء الكتب العربية.

ابن ماجة.(د. ت). سنن ابن ماجة، مطبعة دار أحياء الكتب العربية.

السيوطي.(2003- 1424هـ). الدر المنثور، ط1، مركز هجر، القاهرة.

صحيح البخاري (د.ت) **كتاب المغازي**، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر.

الحجاوي.(2002- 1423هـ). **الاقناع**، دار الملك عبدالعزيز، الرياض، السعودية.

الدميجي، عبدالله.(1408هـ). **الإمامة العظمى**، دار طيبة، الرياض، السعودية.

الماوردي.(1989- 1409هـ). **الاحكام السلطانية**، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت.

عودة، عبدالقادر.(1401هـ - 1981). **الاسلام وأوضاعنا السياسية**، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الفراء، أبو يعلى.(1421هـ - 2000). **الأحكام السلطانية**، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن تيمية.(1986- 1406هـ). **منهاج السنة**، جامعة الإمام محمد بن سعود.

الرملي.(2003- 1424هـ). **نهاية المحتاج**، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

القلقشندي.(1985). **مأثر الأناقة**، عالم الكتب، مطبعة حكومة الكويت.

العسقلاني، ابن حجر.(د.ت). **فتح الباري**،المكتبة السلفية.

القليوبي.(1956-1375هـ). **حاشية القليوبي**، ط3، مطبعة مصطفى الحلبي.

أحمد بن حنبل.(د.ت). **مسند الإمام أحمد**، مؤسسة الرسالة.

ابن عابدين.(2003- 1423هـ). **رد المحتار**، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية.